

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بالشروط والقواعد والإجراءات

الخاصة بممارسة الأنشطة فى مناطق المحميات الطبيعية :

وبناء على ماعرضته وزيرة الدولة لشئون البيئة :

**قرر :**

( المادة الاولى )

تعتبر محمية طبيعية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه منطقة وادى دجلة شرق مدينة المعادى بمحافظة القاهرة فى المنطقة المحصورة بين خط طول ٢٩ ١٨ ٣١ غربا حتى خط طول ٣٠ ٤٠ ٣١ شرقا وبين خط عرض ٥٧ ٥٧ ٢٩ شمالا حتى خط عرض ١٦ ٥٤ ٢٩ شمالا والمحددة بالحروف (أ ب ج د هـ و ز) على الخريطة المرفقة ، وذلك وفقا للحدود الآتية :

\* الحد الشمالى للمحمية ويمثله الخط (أ ز) والخط (ز و) والخط (و هـ) .

\* الحد الشرقى للمحمية ويمثله الخط (أ ب) .

\* الحد الجنوبى للمحمية ويمثله الخط (ب ج) والخط (ج د) .

\* الحد الغربى للمحمية ويمثله الخط (د هـ) .

- النقطة (أ) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٣٠ ٤٠ ٣١ شرقا مع خط عرض

٢٢ ٥٦ ٢٩ شمالا .

- النقطة (ب) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٣٠° ٣١ شرقا مع خط عرض ١٦° ٥٤ ٢٩ شمالا .
- النقطة (ج) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٠° ٢٣ ٣١ غربا مع خط عرض ٠° ٥٥ ٢٩ شمالا .
- النقطة (د) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ١٨° ١٩ ٣١ غربا مع خط عرض ٤٩° ٥٥ ٢٩ شمالا .
- النقطة (هـ) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ١٨° ١٩ ٣١ غربا مع خط عرض ٥٤° ٥٧ ٢٩ شمالا .
- النقطة (و) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٤٥° ٢٣ ٣١ غربا مع خط عرض ٥٧° ٥٧ ٢٩ شمالا .
- النقطة (ز) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ١٠° ٢٥ ٣١ غربا مع خط عرض ٤٤° ٥٧ ٢٩ شمالا .

( المادة الثانية )

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما بالنسبة لمنطقة المحمية .

( المادة الثالثة )

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية المشار إليها ، ويحظر على وجه الخصوص ما يلى :

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو المائية أو التأثير فى الخصائص الوراثية لهذه الكائنات أو إتلاف موائلها .

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية .

إتلاف أو نقل أو تدمير أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو النقوش التاريخية بالمحمية .

إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات لمنطقة المحمية ولو كانت هذه الأجناس لا تؤثر على التنوع البيولوجى لهذه المحمية .  
تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال وكذلك المناطق المحيطة والمؤثرة عليها .

انسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيت أو النفايات أو أى مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أى مواد غريبة فى منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها مما قد يؤدى إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجمالى أو التنوع البيولوجى أو الصفات الوراثية لكائنات هذه المحمية .

إلقاء أو ترك علب المأكولات وبقايا الطعام وغيرها من المخلفات داخل نطاق المحمية أو فى المناطق المجاورة لها التى يؤدى تركها إلى تشويه المستوى الجمالى لمنطقة المحمية .  
إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية فى مناطق المحمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقا للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

#### ( المادة الرابعة )

يتولى محافظ القاهرة الإشراف على اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة منطقة المحمية .

#### ( المادة الخامسة )

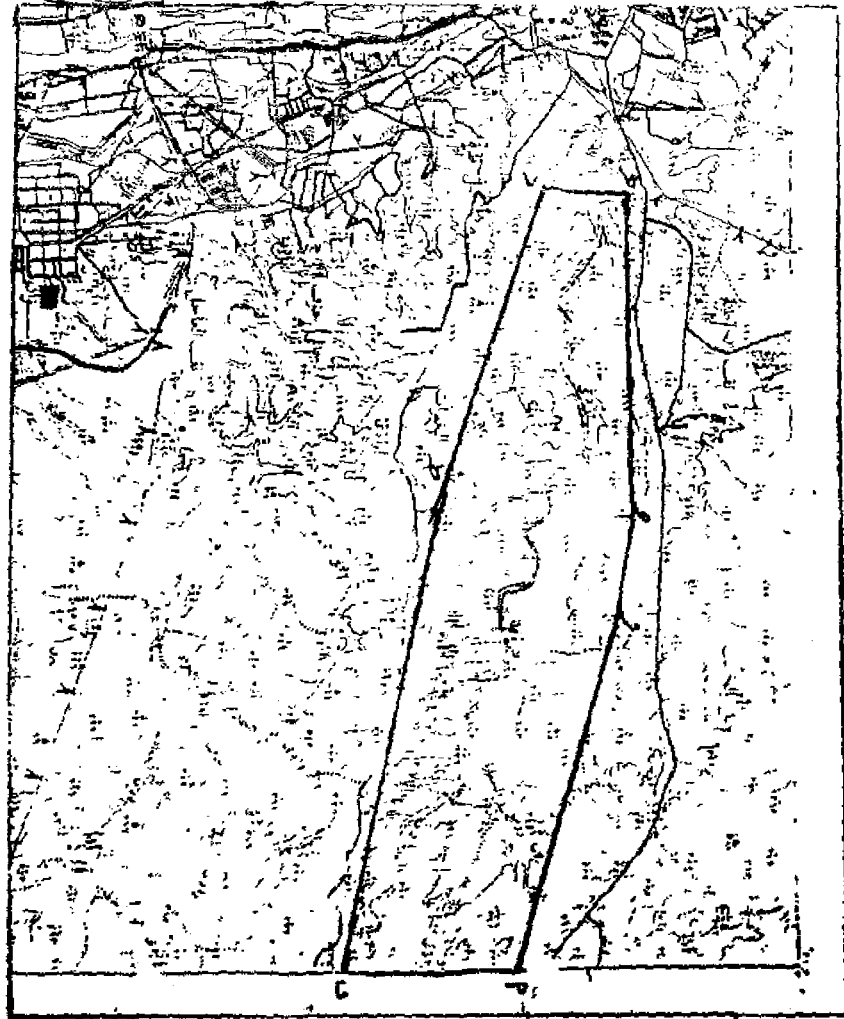
ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤١٩ هـ

( الموافق ٦ يناير سنة ١٩٩٩ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى



محمية وادي دجلة بمحافظه القليوبية